والصفات بين الرد والقبول والقيام بامره مع عدله لقوله تعالى واذا حكمتم بين
الناس والحديث سبعة يظلهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله منهم رجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وصورته ان يبيعه
بثمانية ما يساوي عشرة ومن منار الاسلام الحكم بكتاب الله تعالى وطاعة النبي
الامي والتسليم على بني ادم وان تتابع الجماعات وقت طاعة اهل الامر
لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفي الحديث من فارق
الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام وقيد بكسر القاف وربقه بكسر الراء والباء
اي عروه وفيه اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ولو لعبد حبشي رأسه كأنه زبيبه فلا يجوز الخروج عليه ولو فسق بظلم وجور الا اذا امر بامر او
وخالف فيهما كتاب الله ورسوله ثم انه يصلح بين الناس واجعل ضمنه
اي منه قتل بغاة وخوارج قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الاية واعلم ان الخروج على الامام ولو جائرا لا يجوز ما
لم يخالف الله ورسوله فاذا خالف الله ورسوله وجب انذاره اولا فالخروج
عليه ثانيا وان يعين في البر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والبر
يشمل كل ما فيه عاقبته خير وصلاح عاجل او اجل وفيه النهي عن منكر
والامر بمعروف لكل قادر عليه ولو غير مكلف لكنه لا يجب الا على مكلف ففي الحديث
من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان والمنكر ما نهى الله ورسوله عنه والمعروف ما امرا
به كذا نصب الحدود قال تعالى ولا تاخذكم بهما راي الزانيين رافة في دين
الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وفي الحديث اقامة حد من حدود الله
خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله وفيه اقيموا الحدود في القريب والبعيد
ولا ياخذكم في الله لومة لائم ويسقط حد الزنا بالاسلام وتدرأ كلها بالجهل
وبالشبهة والجهاد ومنه جهاد النفس والشيطان والكفار لامن دخل
بامان او بجزية او بعهد وهو فرض كفاية وعين وتقدم فيه عدة احاديث
ثم ذا الان بوابط الشعور وهي ما يخاف الاتيان منه يشمل ففي الحديث

كل بيت

قوله وعلم مكرر مع ما تقدم

كل بيت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله
الى يوم القيمة وبامن فتنة القبر ثم اداء الامانة لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وفي الحديث لا ايمان لمن لا امانة له والمؤمن
من امنه الناس على دمايهم واموالهم وعروضهم وخيانة العلم اشد من
خيانة المال وفي الحديث اذا الفت الرجل وحدثته فهو امانة ومن
نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار ويدخل في ذلك الخمس
بضم الخامن المغنم لتعديه الخيانة فيه لكل المسلمين وقرض لانه افضل
من الصدقة وبثمانية عشر لانه اعانة على كشف كربة مع ان في به لانه
من باب الامانة وفي الحديث خيركم احسنكم قضاء ويكون القرض رباذا
شرط فيه نفع المقرض ولا باس بهدية المقرض غير المشروطة فيه وكل
قرض جر نفعا للمقرض بكسر الراء فهو ربا ولو نه يكرم من جاوره لقوله تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب الاول القريب والثاني البعيد والاول
المسلم والثاني اليهودي وللاول حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام
والثاني حق الجوار وحق الاسلام واليهودي له حق الجوار وفي الحديث
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي رواية فلا يوذ جاره
وفي رواية فليكرم ضيفه وفيه احسن الى جارك تكن مومنا وما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي الاخبار عليك بحب الجار وان
جار فاحتشامه واحتمال اذيته حسن خلق ولقد عوتب الشافعي
حيث لم يثبت شفعته واستحسن من ابي عمرو بن العلا حيث لم يملء وكان
عدي بن حاتم الطايي الصحابي رضي الله عنه يفت للنمل المجاور له الخبز ويقول
له علينا حق الجوار وعند احمد لا تصح الصلاة لجار المسجد الا في المسجد والمحسن
في المعاملة وفي الحديث المومن من امنه الناس على اموالهم فحسن المعاملة
مطلوب ولو للنفس وفيه جمع المال من حل له وفي الحديث التجار هم الفجار
الا من اتقى الله وبر وصدق وفيه ايها الناس ان احدكم لن يموت حتى يستكمل
رزقه فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم وطلب الحلال

Copyrighted by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)